في وجه الجور والعنسان وحفظ مال اليتيم حيث لا يأتي الا بالدفع اليهم
فهو واجب على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع
ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب
الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز بالحسنى
في اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع كل ظالم يأكل اموال
اليتامى ويجلب لنفسه بتركه المهالك والمعاطب وهم ومقتهم الله تعالى يفترض
عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل اموال اليتامى ظلما ويشغل نفسه جرما
واثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيهم بنص ليت اخاه وهو مامور
بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي
يسوءك اقصيت الدواء عن السقم وحاشا ثم حاشا ان تسمع ولاة الامور
برجل تعرف يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا
حبله على غاربه بل يزجروه ويخرجوهم من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير
اولها واخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى اوله خير او اخره ولا تزال
من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله
تعالى وهم على ذلك والله اعلم سئل في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة
اسبابه نحوا من اربع سنين وطلب من قاض ان يعرف له نظير خدمته عن المدة
المذكورة اجرة فعرف له قدرا وعزله ذلك القاضي وولي غيره فاستردها منه
فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها ام ليست حقه اجاب ان كان متبرعا
فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه
وعمل فوقعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم سئل في الوصي
المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة
وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثني عشر احتياطا ام لا بينوا
لنا الجواب مفصلا اجاب نعم للوصي ذلك كما صرح به في الخانية وشرح
منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون
اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله اعلم سئل في تركة
فيها صغير هل لابيه ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش
وغير ذلك بمال معلوم ام لا اجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه
ضرر على الصغير كما ذكره البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح
الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرايط
التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله اعلم
سئل في تركة مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة

الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة
عن ورثة فيهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور
ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا
اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب
على ابنه الصغير لان المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير
صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التحليف وغيره والله اعلم
سئل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمه فما العقد عقده للمرابحة ضمانه
على بعض المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا ام لا اجاب لا يصح ضمان الوصي
لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض
اصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه ابن نجيم والكمال عند الكلام على
بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد المال المرد وتترك
الجدال والمرا والله اعلم سئل في تركة فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة
في يده ادعى احد الكبار عليه كرما في يده للورثة انه ملكه واثبت بالبينة
الشرعية وحكم له به هل ينفذ الحكم على الكل ام لا اجاب ينفذ الحكم على الكل
وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا كانت في يد احد الورثة فهو خصم
في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم سئل في وصي
مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم اجرة
نظير خدمته الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم
قطعتين من مال اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد
الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك ام لا اجاب حيث عمل وكان
المجعول له قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحالة
هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شيء له ويرجع به عليه وكذا اذا كان
المجعول زايدا على اجر المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء في محله
والله اعلم سئل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي باستنماء مال
اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستنماء لحصول المشقة
علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما اذن له القاضي ام لا اجاب
هذه المسألة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين
في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو محتاجا
الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته ومثله في العمادية والخانية والبزازية
وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صح انه لا اجر
له وقد تقرر ان الماخوذ به الاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها

King Saud University
Copyright © King Saud University